الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

القضية عدد424

الحمد لله وحده،

بعد الاطلاع على مطلب تـــصحيح الخطـأ البين المقدم في30جانفي 2018 من الأســـتاذ "م.ع" المحامي بتونس. والذي رسمت بموجبه القضية بالمحكمة تحت عدد424

نيابة عن: "م.ت.ت" في شخص ممثله القانوني بمقره الكائن بشارع عدد *** تونس.

ضد : "م.ر.س".

طعنا في القرار التعقيبـي الصادر في القضية عـ53592ـدد بتاريخ 03 نوفمبر 2017 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وعلى قرار السيد الرئيس الأول بالإذن بعرض الملف على النيابة العمومية والإذن بإجراء اللازم بتاريخ 03 جويلية 2018 وعلى ما يفيد تأمين الخطية القانونية حسب الوصل المؤرخ في 20 سبتمبر 2018.

وعلى تقرير مستندات التعقيب المبلغ منها نظيرا للمعقب ضده بتاريخ 25 سبتمبر 2018 بواسطة عدل التنفيذ "ف.ق" حسب محضره عـ14490ـدد المقدم إلى كتابة المحكمة بتاريخ 09 أكتوبر 2018.

وعلى ملحوظات الادعاء العام المؤرخة في 2019/1/18 وعلى أوراق الملف وعلى كافة الإجراءات.

من حيث الشكـــــل: حيث استوفى مطلب تصحيح الخطأ البين جميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا وعلى معنى أحكام الفصل 193 من م م م ت.

من حيث الأصـــــل : حيث يتمسك الطاعن بوقوع القرار المخدوش فيه في الخطأ البين لما قضى برفض مطلب التعقيب شكلا استنادا إلى وقوع تبليغ مستندات التعقيب لمن لا صفة له وهو محامي المعقب ضده والحال أن هذا الأخير هو الذي نابه في الطور الاستئنافي ثم قام بالإعلام بالحكم الاستئنافي في حق منوبه وتعيين عنوانه فيه، ولم يتضمن الحكم الاستئنافي لعنوان المستأنف ضده (المعقب ضده) إضافة إلى أنه تم تبليغ مستندات التعقيب إلى المحامي المذكور ولم يرفض تسلمها بما يعني أنه واصل التصرف في حق منوبه وبما يجعل إجراءات التبليغ سليمة ويطلب لذلك قبول تصحيح الخطأ البين وإبطال القرار المطعون فيه والإذن بإعادة نشر القضية.

المحكمة

حيث انحصر الاشكال القانوني حول مدى توفر خطإ بين في القرار التعقيبي المطعون فيه القاضي بالرفض شكلا لحصول تبليغ مستندات التعقيب بمكتب المحامي الذي كان نائبا عن المعقب ضده بالطور الاستئنافي دون التنصيص على مقر أصلي؟

حيث تبين بالرجوع إلى القرار الاستئنافي الصادر بين الطرفين بتاريخ 13 جوان 2017 تحت عدد 3892عن استئناف القصرين، أنه لم يقع التنصيص به على عنوان المستأنف ضده بل ذكر مباشرة ان نائبه الأستاذ "أ.م" المحامي بالقصرين، وذُكر بالحكم الابتدائي عدد 21276 الصادر بتاريخ 2016/4/28 "**القاطن المعين محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ "أ.م"**، وهو عنوان عام وغير محدد ولا يعبر عن رغبة في ضبط مقر أصلي مدقق. كما تبين أن الأستاذ "أ.م" تولى توجيه محضر الاعلام بالحكم المذكور إلى المعقبة وذلك في حق منوبه المستانف ضده "م.س"(المعقب ضده) **ودون ذكر عنوانه بل ذكر عنوان مكتبه**، والذي بناء عليه تولت المعقبة الطعن في الحكم المذكور، وتولت لذلك توجيه

مستندات التعقيب إلى الأستاذ "أ.م" كمحل مخابرة للمعقب ضده وقد تسلم المحامي محضر التبليغ مع ما صاحبه، وهو ما اعتبرته المحكمة خللا إجرائيا وتبليغ لمن لا صفة له في القبول.

وحيث اقتضى الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بفقرته الثانية أنّ الدوائر المجتمعة تنظر أيضا عند وجود خطأ بيّن في قرار صادر عن احدى الدوائر ويعتبر الخطأ بيّن:1/ إذا انبنى قرار الرفض شكلا على غلط واضح...".

وحيث تأسس المطلب في قضية الحال على الصورة الأولى أي القضاء بالرفض شكلا رغم استيفاء التعقيب لكافة شروطه الشكلية وأن سبب الرفض الغلط الواضح.

وحيث لم يعرف المشرع الغلط الواضح الوارد بالفصل 192 م م م ت، إلّا أن نيّته اتجهت إلى أن يجعل منه سببا يبيح التعقيب على التعقيب ولا ينتج إلا على حالات **السهو أو الغفلة** التي ينجم عنها خطأ لا يختلف اثنان في ثبوته ويقتنع بوجوده كل من تأمل القرار الذي شمله ذلك الغلط.

وحيث أن قضاء الدائرة التعقيبية المطعون في قرارها بالخطأ البين على ذلك النحو يكون غلطا واضحا بينا باعتبار أن الحكم المطعون فيه لم يتضمن عنوان المستأنف ضده وأن التبليغ إلى محاميه الذي تسلم النظير كان بناء على تولي المستأنف ضده ذات الإعلام بالحكم دون تضمين عنوانه من جديد بل تضمين محضر الإعلام عنوان محاميه فقط بما يجعل قرينة الفصل 68 من م م م ت قائمة في حق المعقب ضده ومكتب محاميه بناء عليه محل مخابرة له ضمنيا، وهي وإن كانت قرينة بسيطة إلا أنه لم يتضمن الملف ما يدحضها.
وتبعا لذلك يكون قرار الرفض شكلا قد انبنى على غلط واضح وخطأ بين من المحكمة مما يستوجب تلافيه وتصحيحه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب الطعن بالخطأ البين شكلا وأصلا وإبطال القرار التعقيبي عـــ53592ـدد الصادر بتاريخ 2017/11/3وإرجاع القضية إلى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للإذن بإعادة نشرها أمام إحدى الدوائر التعقيبية وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس4 جويلية 2019 برئاسة **السيد البشير المطوي وكيل الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية رؤساء الدوائر السادة:** نازك كادة، هاجر المحرزي ، نعيمة رحيم ، سارة العياري،عبد المجيد بوريقة،ماجدة بن غربية،ماهر كريشان، جلال الدين بوكتيف ، منيرة النحالي، محمد عماد بن عبد الجليل،وسيلة التليلي، آسيا العياري، حياة البصلي ، رضا العرعوري، حاتم بن عجال،المنجي شلغوم، المنصف بن الحاج علي،رياض الإمام ،رياض الموحلي، جمال المستيري، لمياء الحمامي،زهرة السلامي،محمد كمال دويك.

والمستشارين السادة: عبد الرزاق الباهوري، منير وردليتو، هندة العلاقي، عفاف عالشيخ ،نجلاء المصمودي،فاخر بركات، إيمان الشرفي،بسمة بودن ، امال العرفاوي، ابراهيم الغرياني ، عبد الباسط الخالدي،مفيدة المداغي، سرور البرشاني، سميرة الحويوي، زهرة الحجري، عادل الأخضر ، بلقاسم كعوان، رجاء بوسمة ، راضية المنتصر، بديع بن عباس ، حاتم بن جماعة ، ثريا الداهش، سهام الشاهد، أنور الكعلي،جعفر الربعاوي،إبراهيم الحرباوي.

وبمحضر السيدة اسمهان الحبيب المدعي العام لدى محكمة التعقيب،

وبمساعدة السيدة نسرين الطرشاني كاتبة الجلسة.

وحرر في تاريخه.